احتساب الجنسية المصرية ـ عدم جواز استخراج شهادة ميلاد مصرية للمولود في الخارج ثمرة زواج أم مصرية مسلمة من مسيحي كان مصرياً وقت الإنجـاب ثـم أسـقطت عنـه الجنسية المصرية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المـصرية ، المواد أرقام (٤، ٦، ٩، ١٢، ٢٦، ٢٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بـشأن الأحـوال المدنية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع جعل قيد وقائع الميلاد بـسجلات الأحـوال المدنية في مصر حقاً لكل من ولد داخل الإقليم المصري سواء أكان مصرياً أم أجنبياً ، كمـا جعله حقاً للمولود في الخارج إذا توافر ثلاثة شروط ، أولهما أن يكـون المولـود مـصرياً ، وثانيهما أن يكون مقيداً في الخارج قيداً مطابقاً لأحكام قوانين الدولة الأجنبية التـي تـم فيهـا القيد، والشرط الثالث أن يكون القيد في الخارج مطابقاً لأحكام القانون المصري ، فإذا اختـل شرط من الثلاثة سقط الحق في القيد في السجلات المصرية ، فلا يجوز قيد الأجنبي المولـود في الخارج ، ولا يجوز تسجيل القيد الذي تم في الخارج إذا كان مخالفاً للقوانين المصرية ٠

ولما كان قيد الميلاد ليس مجرد تسجيل لولادة آدمي في زمان ومكان معينين وإنما هو بالإضافة إلى ذلك تسجيل لنسب المولود وديانته وجنسيته لما يترتب على ذلـك مـن حقـوق والتزامات متباينة ٠ من حيث المواريث والالتحاق بالمدارس وتقلد الوظائف ومباشرة الحقوق السياسية وغير ذلك ، لذا عمد قانون الأحوال المدنية إلى تفصيل أحكام حالات القيد وشـروط كل حالة وإجراءاتها على نحو يفتح باب القيد لكل من له الحق فيه ، ويوصـده أمـام مـن لا يستحقه ٠ وذلك بأحكام آمره لا مجال فيها للترخص بأن أوجب على مدير مصلحة الأحـوال المدنية إلغاء كل قيد يخالفها ٠ ومن بين هذه الأحكام حق الطفل غير الشرعي في القيد علـى أن ينسب لأب وأم وهميين ما لم يظهر له والد يقر بأبوية أو أم تقر بأمومته فينسب إلى أيهمـا أو كليهما إلا إذا كان الوالدان من المحارم فلا ينسب إليهما البتة ٠ وإنما يتم القيـد دون ذكـر الوالدين ٠ وقد أدخل الفقهاء زواج المسلمة من غير المسلم ضمن زواج المحارم في الأحكـام الشرعية باعتباره زواجاً محرماً شرعاً ٠

وحيث أن الوالدين المعروضة حالتهما نتجا عن زواج محرم وفقاً للقـانون المـصري المستند إلى الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وكذلك وفقاً للوائح الأحـوال الشخـصية لغيـر المسلمين التي حظرت الزواج ابتداء بين مختلفي الديانة ، وجعلته سبباً للطلاق إذا أعتنق أحـد الزوجين غير المسيحية ٠

ومن ثم فلا يثبت نسب كل منهما إلى الوالد قانونـاً ، وبالتـالي لا يكتـسبا جنـسيته المصرية التي كانت ثابتة له لحظة ميلاد كل منهما ٠ فإذا كانا غير مصريين وقد ولـدا فـي

الخارج فلا يجوز قيدهما في سجلات الأحوال المدنية لأن المادة (٤) من قانون الأحوال المدنية قصرت القيد على الأجانب المقيمين في مصر ٠

ومن جهة أخرى فلا يعتد بقيدهما الذي تم في الخارج لكونه مخالفاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الأحوال المدنية التي حظرت ذكر اسم الوالدين عند قيد الطفل غير الشرعي إذا كانا من المحارم الذين يحرم زواجهما ٠ ولما كان الثابت من شهادة ميلاد كل منهما النمساوية أنهما منسوبين لأبويهما رغم حرمة الزواج فإن هذا القيد لا يعتد به ٠

وبناءاً عليه تبين سلامة قرار مدير مصلحة الأحوال المدنية الصادر في ١٩٩٥/٧/٥ بإلغاء قيد (كريستينا) ووجوب صدور قرار مماثل بإلغاء قيد (بيتر) لانعدامه حال كونه

مبنياً على غش من الوالد ، وعدم جواز إصدار شهادة لهذا القيد وعدم جواز قيد أي منهما لكونهما مولدين في الخارج حال كونهما غير مصريين ٠

(فتوى رقم ٨٩٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ملف رقم ٩٤/١/٥٨)